التاريخ

١١ / ٥ / ١٩٨٣ عاجل

1983-511-0001a-2

DEPUTE ZAHER A. EL-KHATIB

AVOCAT A LA COUR

Beirut - Rue Mazraa - Imm. Freiha

Tél. : 307341 - 817490

1983 0511 - 00016 - ٢

DEPUTE ZAHER A. EL-KHATIB
AVOCAT A LA COUR
Beirut - Rue Mazraa - Imm. Freiha
Tél. : 307341 - 817490

النائب زاهر أنور الخطيب
محام بالاستئناف
بيروت - شارع المزرعة - بناية فريحه
تلفون : ٣٠٧٣٤١ - ٨١٧٤٩٠

(٢)

الفترة الأولى من البند ٢ من المادة الثامنة
من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ والتي أوجبت
على المراجع المختصة إحالة الموقوفين على القاضي
المنفرد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ توقيفهم علما ان
هذه المدة لم يتم الالتزام بها من المدعي العام
والقاضي المنفرد في توقيف العديد من الموقوفين لمدة
تتجاوز السنة وبالتالي فان هذه المدة لا تلزم
بها المراجع المختصة لان الموقوفين
قد تقوم بحقهم جرائم غير قابلة للتوقيف.

كما يزال عدد المخطوفين من قبل الميليشيات
المسلحة غير الشرعية مجهولة المصير رغم اهمية
ما أدلى به من شهادات

1983 0511 - 0001C - 6

DEPUTE ZAHER A. EL-KHATIB
AVOCAT A LA COUR
Beirut - Rue Mazraa - Imm. Freiha
Tél. : 307341 - 817490

النائب زاهر أنور الخطيب
محام بالاستئناف
بيروت - شارع الزرعة - بناية فريحه
تلفون : ٣٠٧٣٤١ - ٨١٧٤٩٠

ولقد جرى البحث ايضا بالخطوات الايجابية
الذي قامت الموسيو الهر التركي في قاعة
المجلس [illegible] مع وفد نيابة
بيروت ونقابة في المستوى المحلي وعلى الصعيد
[illegible] الدولية . هذه وانا المرحلة
الخطيرة التي يمر بها لبنان تفرض على جميع
المسؤولين فيه وضع اكبر الهامش
في مرحلة التجربة الراهنة والمستقبلية .
الامر الذي يرتب الكلفة على الجميع بكل
ساحاتها وتنزل وبات مؤشرا خطيرا
وانا لا اعتقد بوقوعه بما اوتي ثم ولم يقد
الوجود اي تجاوز القانوني والدستوري

1983 0511-0001 d-2

DEPUTE ZAHER A. EL-KHATIB
AVOCAT A LA COUR
Beirut - Rue Mazraa - Imm. Freiha
Tél. : 307341 - 817490

النائب ظاهر أ. الخطيب
محام بالاستئناف
بيروت - شارع المزرعة - بناية فريحه
هاتف: ٣٠٧٣٤١ - ٨١٧٤٩٠

تحيات

[illegible] المستوى السياسي والتشريعي ..

[illegible] موقف الكتلة من السؤال النيابي

[illegible] الذي تقدم به مجموعة من النواب زملائي

[illegible] ١٤/ ١٩٨٥ وقع عليه نواب الحزب التقدمي

[illegible] الاشتراكي حتى هذه اللحظة ٥٠ نائبا

[illegible]

[illegible] اعتبرت الكتلة الاقتراح النيابي

[illegible] النائب راشد الخوري وقد ساعدت

[illegible] وتنسيق عمل لجنة المحامين حول تعزيز

[illegible] الضمانات القانونية للموقوفين امام المحاكم

[illegible] العسكرية .

[illegible] ان النائب والشيخ [illegible]

[illegible] الدورية والتركيز على طبيعة الاعتداءات ..

19830511-0001e-ح

DEPUTE ZAHER A. EL-KHATIB
AVOCAT A LA COUR
Beirut - Rue Mazraa - Imm. Freiha
Tél. : 307341 - 817490

النائب زاهر أنور الخطيب
محام بالاستئناف
بيروت - شارع المزرعة - بناية فريحه
تلفون : ٣٠٧٣٤١ - ٨١٧٤٩٠

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح قانون مقدم من النائب زاهر الخطيب

موضوع الاقتراح : تعزيز الضمانات القانونية للموقوفين امام سلطات التحقيق ...

امّلا احالته الى اللجنة او اللجان المختصة تمهيدا لمناقشته واحالته للتصديق والاقرار .

مع قبول الاحترام

النائب زاهر الخطيب

1983 0511-0001 f.r

## الاسباب الموجبـــــــة

طرحت في الاونة الاخيرة في لبنان وبشكل حاد مسألة الديمقراطية ومقـــوماتها والحريات الاساسية وتصيرها ، وحقوق الانسان الطبيعية والاصيلة وموجب حمايتها وصيانة حرمتها ومهمة مناهضة كل اجراء تعسفي يتجاهلها او ينال من قدسيتها .

وبما ان لبنان كان في عداد البلدان التي اعتنقت نظريا مبادئ الوثيقة الصـــــادرة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للامم المتحدة المعلنة لحقوق الانسان اعلانا عالميـــا وجوبا لذلك ملتزم معنويا بواجب اقتراح تلك المبادئ في نظامه ودستوره وفي سائر تشريعاتـــه .

وبما ان الجمعية العامة قد نادت كافة الشعوب والامم ان تعمل على توطيد احترام هذه الحقوق والحريات وتسعى لتوفير كافة الضمانات الدستورية والقانونية والموضوعية من اجل تعزيزها وحمايتها وتوفير اصول مراعاتها بما يكفل للانسان وبصورة فعالة حقه بالدفاع عن نفسه وبالتظلم من الاجراءات التعسفية التي ترتكب بحقه وباللجوء الى المحاكم لانصافه من الاعمال التي تخرق الحقوق الاساسية المعترف له بها من الدستـــور والقانـــون .

وبما ان اجراءات القبض والاستيقاف والتحقيق هي من الاجراءات الاستثنائية التي يجب ان تضبط في اطار قواعد قانونية صارمة كونها تمس احدى الحريات الاساسية التي كفلها الدستور اللبناني وكفلهـــا ميثاق حقوق الانسان .

وبما ان اقتراح القانون هذا يهدف الى تعزيز الضمانات القانونية والموضوعية التـــي تجد قاعدتها الاساسية في هذه المبادئ العامة واخصها "ان الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته" . وهذا ما عبرت عنه المادة ١١ من الوثيقة التي تنص : " كـــل شخص يتهـــم بجـــرم يعتبـــر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونيا في محكمة علنية يؤمن له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " ...

لذلك نتقدم باقتراح القانون هذا آملين ادراج بنوده في قانون اصول المحاكمات الجزائيـــــة .

1983 0511-0001g-2

# اقتـــــراح قانـــون

يتضمـــــن البنود التاليـــة :

اولاً : يتوجب على قضاة التحقيق تعليل قرار التوقيف تعليلا قانونيا وافيا، ويتم تعليق شرعية هذا القرار ونفاذه على كفاية التعليل وقانونيته والا كان قاضي التحقيق مسؤولا عن قرار التوقيف الذى لا تتوافر فيه المبررات القانونية والواقعية الكافية .

ثانيـا : اعطاء الحق لكل من يوقف احتياطيا دون مبرر كاف ، وبعد ان تمنع محاكمته او تظهر براءته نهائيا بمطالبة الدولة بالتعويـــض عن العطل والضرر الذى لحقه ماديا ومعنويا وتسهيل سبل هذه المطالبة امامه باعفائها من الرسوم والنفقـــات .

ثالثا : ايجاد وسائل سريعة ومريحة مقرونة بالرعاية واحترام الذات الانسانية في جلب المطلوبين الى دوائـــر المباحث والتحقيق .

رابعـا : تمكين المحامي من معاونة الظنين او المتهم في جميع اطوار التحقيق ولدى كافة سلطات التحقيق دون استثنـــاء بما في ذلـــك المباحثية والجمركية والعسكريـــة .

خامسا : ايجاد هيئة تفتيش خاصة تراقب اساليب التحـــرى والتحقيق لمنـــع كل عنف وكل معاملة غير نظيفـــة ، ولاحالة مرتكبي هذا الفعل الى المحاكم المختصة لينالوا فيها العقوبة الرادعـــة .

سادسا : التشديد على قضاة التحقيق للاستجابة فورا وفتح تحقيق جدى ودقيق للتأكد من كل ادعاء يدلي به اي متهم بان اعترافه في التحقيق الاولي قد انتزع منه بالقوة .